**الجمهورية التونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــــة التعقيــب**

**القـــرار عـ61339ـدد**

**تــاريخــه :2019/06/07**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 10627 المقدم بتاريخ 2018/03/14من المكلف العام بنزاعات الدولة الكائنة مكاتبه بشارع باريس عدد 19 تونس .

في حق : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور .

ضد :- شركة التأمين ت إ. في شخص ممثلها القانوني ب...

آ م. محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ع ع. الكائن ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 69840 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 2017/11/21 والقاضي نهائيا بقبول الإستئناف الأصلي والإستئناف العرضي للمستأنف ضدها الأولى شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديله وذلك بإلزام المستأنف ضده الثاني بأن يؤدي للمستأنف ضدها الأولى آ م. نفس القدر من المبالغ المحكوم بها إبتدائيا لقاء الضرر البدني والضرر المعنوي والجمالي والضرر المهني كإلزامه بنصف ما قضى به لقاء مصاريف العلاج والتداوي واجرة الإختبار الطبي والمبالغ المحكوم بها لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة والمصاريف القانونية وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وعلى المستأنف ضده الأول وتغريمهما معا باربعمائة دينار (000د400) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة لهذا الطور.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع م. حسب المحضر عدد 13360 بتاريخ 2018/03/21.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/04/05 من الأستاذ ع ب. نيابة عن المعقب ضدها الثانية والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/04/18 من الأستاذ ن ز. نيابة عن المعقب ضدها الأولى والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا .

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/04/25 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الثانية لدى محكمة البداية بواسطة نائبها عارضة أنها تعرضت إلى حادث طريق بتاريخ 2013/12/04 على مستوى منطقة الكتاتنة صفاقس تسبب فيه سائق الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى المدعى عليها وتعود أسباب الحادث إلى المداهمة من الخلف مما تسبب لها في أضرار بدنية مختلفة وانتهت إلى طلب الإذن بعرضها على الفحص الطبي ثم القضاء لها بالتعويضات المستحقة قانونا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 22364 بتاريخ 2016/05/17 والقاضي ابتدائيا بقبول الإدخال شكلا وفي الأصل بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتباره متحملا لنصف مسؤولية الحادث بان تؤدي للمدعية المبالغ التالية:

1/ثلاثة آلاف وثمانمائة وسبعة وستين دينارا ومليمات 274 (274د3867) لقاء الضرر البدني.

2/سبعمائة وستة عشر دينارا ومليمات 162 (162د716) لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3/ أربعمائة وسبعة وأربعين دينارا ومليمات 601 (601د474) لقاء الضرر المهني.

4/ خمسة وثمانين دينارا (000د85) لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

5/ مائة وعشرين دينارا (000د120) أجرة الاختبار الطبي.

6/ثلاثمائة وخمسين دينارا (000د350) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك والقضاء بإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من نطاق التداعي.

فاستأنفته شركة التأمين وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الذي نعى عليه المطاعن التالية:

أولا: سقوط الحق في مطالبة الصندوق ومخالفة الفصل 173 من م ت : بمقولة أن الفصل المذكور اوجب على المتضرر عرض التسوية الصلحية على صندوق الضمان قبل اللجوء إلى القضاء الأمر المفقود في قضية الحال والقيام لدى المحاكم لا يعوض المطلب المتعلق بالتعويض ولا يحل محله.

ثانيا: مخالفة أحكام الفصل 172 من م ت : بمقولة أن حالات تعهيد الصندوق بالأداء معروفة وهي حالة عدم التعرف على المتسبب في الحادث وحالة عدم التأمين بالمفهوم الذي

حدده المشرع لعدم التأمين بالفصل 120 من م ت والذي لا نجد من ضمنها حالة عدم التأمين مطلقا وعلى ذلك استقر فقه القضاء.

ثالثا:في الإخلال بأحكام الفصل 7 من م إ ج والفصل 115 من م ت :قولا بأنه و طالما لم تدل المدعية في الأصل بما يفيد مؤاخذة المتسبب في الحادث جزائيا وبوجه بات من اجل عدم تأمين المسؤولية المدنية فإن وضعيته تعتبر قانونية والحكم بإلزام الصندوق دون انتظار مآل الدعوى العمومية فيه مخالفة لأحكام الفصلين 7 من م إ ج و115 من م ت.

رابعا: في المسؤولية والخطأ في قراءة الوقائع : بمقولة انه و خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن الوقائع ثابتة وواضحة وتتمثل في أن الدراجة النارية التي كانت تمتطيها المتضررة بوصفها مرافقة وبعد أن أتمت التوغل داخل المعبد صدمتها الشاحنة المؤمنة لدى المعقب عليها شركة التأمين الأمر الثابت من خلال نقطة الاصطدام ومخلفات الحادث والتي من أهمها أن آثار الفرامل على المعبد تجاوزت الثلاثين مترا قبل الاصطدام بالدراجة النارية.بما تكون معه الحالة الأولى من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من م ت هي المنطبقة.

خامسا: في الإخلال بأحكام الفصل 102 من م م م ت :بمقولة انه وتبعا لكون الصندوق هيئة عمومية وان أمواله عمومية وبالتالي فإن الفصل 102 من م م م ت هو المنطبق بما يتعين معه إنجاز الاختبار الطبي بواسطة ثلاثة خبراء.

سادسا: في التعويض عن الضرر المهني: بمقولة انه ثبت من محضر البحث الابتدائي عدم عمل المعقب ضدها بما تكون معها غير مستحقة للتعويض لها عن الضرر المهني.

سابعا: في الإخلال بأحكام الفصل 121 من م ت :قولا بأنه كان حريا بمحكمة القرار المنتقد أن تخفض في مبالغ التعويض لا أن ترفع فيها ضرورة أن الصندوق ليس مؤسسة للتأمين بل هو صندوق ذو صبغة اجتماعية غايته إسداء التعويضات الدنيا لأكبر عدد من المتضررين من حوادث المرور لما تحقق شروطه مطالبته وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى .

**المحكمة**

**عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة الفصل 173 من مجلة التأمين:**

حيث نزل الفصل 166 من القانون عدد 86 لسنة 2005 صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور منزلة المؤمن إذ نص في فقرته الثانية على انه " تشمل عبارة المؤمن مؤسسات التأمين والدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمؤسسة المكلفة بالتصرف في السكك الحديدية" وترتيبا على ذلك يكون المشرع قد ألزم الصندوق بتقديم عرض الصلح في الصورة التي يتقدم فيها المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بمطلب في التعويض مع الاحتفاظ بحقه في التوجّه مباشرة إلى القضاء.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين ما يلي:" يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقه..."

وحيث لم يفرض المشرع شكلا أو صيغة معينة أو محددة لإعلام صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بدليل انه استعمل لفظا يفيد الخيار وان العبرة باحترام اجل القيام في ثلاث سنوات وان استدعاء الصندوق قضائيا يفي بإجراء إعلامه وهو ما يتطابق مع الفصل 173 من مجلة التأمين في صيغته ومدلوله وأن القول بوجوب الإعلام المسبق للصندوق المذكور يعتبر من قبيل اشتراط لزوم ما لا يلزم طالما أن الفصل 173 لم يحدد هذا الشرط وهو ما أكدته محكمة التعقيب بمناسبة قرارها عدد 58614 الصادر عن دوائرها المجتمعة بتاريخ 2015/02/26 وتعين رد هذا المطعن.

**عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 172 من مجلة التأمين:**

حيث إقتضت أحكام الفصل 172 من مجلة التأمين ما يلي:"يحدث صندوق يسمى"صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" يعهد إليه بدفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث المتسببة في أضرار لاحقة بالأشخاص أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة ....وذلك في حالة

عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو في حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من هذه المجلة والإستثناءات من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 173 من مجلة التأمين ما يلي:" يجب على المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن أن يوجه لصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مطلبه المتعلق بالتعويض برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ العلم بعدم التأمين وإلا سقط حقه...".

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل 173 المذكور أن المشرع أضاف حالتي إذا كان المسؤول عن الحادث مجهولا أو غير مؤمن لمجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

وحيث مكن القانون عدد 86 لسنة 2005 المتضرر من الحادث القيام على الصندوق في صورة عدم تأمين الوسيلة الصادمة وقد جاءت عبارة عدم التأمين مطلقة سيما وأن الأعمال التحضيرية لهذا القانون وشرح أسبابه تبين وأن حالة عدم التأمين المطلق ذكرت من بين حالات تدخل الصندوق.

وحيث وعلاوة على ذلك فإن عقد التأمين يعد من الشهادات اللازمة لجولان العربة وسياقتها طبق أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لإستعمال عربة في الجولان وسياقتها.

وحيث وعلاوة على ذلك فإن حالات بطلان عقد التأمين أو انتهاء صلوحيته أو فسخه أو إيقاف العمل به مناط الفصل 120 من مجلة التأمين تؤدي آليا إلى حالة عدم التأمين .

و حيث وإستنادا لما سبق شرحه فإن حالة عدم التأمين الكلي تدخل ضمن مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور تطبيقا لأحكام الفصل 172 من مجلة التأمين وتعين رد هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 7 من م إ ج والفصل 115 من م ت:

وحيث أن المحاضر والتقارير التي يحررها مأمورو الضابطة العدلية أو الموظفون أو الأعوان الذين أسند إليهم القانون سلطة معاينة الجنح والمخالفات تكون معتمدة إلى أن يثبت ما يخالفها .

وحيث أن محضر البحث الجزائي يعد وسيلة إثبات قانونية يتأكّد من خلالها أنّ مرتكب الحادث لم يكن مؤمنا لوسيلته زمن الحادث بما يخول للمتضررة القيام بدعواها على أساس أحكام الفصلين 172و173 من مجلة التأمين الذين لم يشترطا الإدلاء بما يفيد صيرورة التتبع الجزائي من أجل جنحة عدم تأمين المسؤولية المدنية باتا وتعين رد هذا المطعن.

**عن المطعن المتعلق بالخطأ في تحديد مسؤولية الحادث والخطأ في قراءة الوقائع:**

حيث اقتضى الفصل 122 من مجلّة التّأمين أنّه "يقع تعويض متضرّري حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص ومخلّفاتها دون إمكانيّة معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التيّ يتعمّدون فيها إلحاق الضرّر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره."

وحيث ثبت من الأبحاث المجراة في القضية أن المعقب ضدها الثانية كانت زمن الحادث مرافقة لسائق الوسيلة المشاركة في الحادث.

وحيث يؤخذ من ذلك النص أن التعويض آلي إذا كان المتضرر غير سائق وأنه لا يجوز حرمانه من التعويض إلاّ متى ارتكب خطأ عمديّا أو خطأ فادحا لا يمكن تبريره.

وحيث ثبت من جملة الأبحاث المجراة في القضيّة ومن المثال التقريبي للحادث والمعاينة الموطنيّة لمكانه بأنّ المعقب ضدّها الثانية كانت مرافقة لسائق الدارجة النارية المشاركة في الحادث ولا يمكن بالتّالي معارضتها بأيّ خطأ في جانبها طالما لم يثبت أنّها تعمّدت عن قصد ينمّ عن إدراك إلحاق الضرر بنفسها أو أنّها ارتكبت خطأ فادحا لا يمكن تبريره، بما يكون معه تمسك المعقب بضرورة تطبيق أحكام الفصل 123 من مجلة التأمين في غير طريقه واقعا وقانونا، وتعين على هذا الأساس رد هذا المطعن.

**عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 102 من م م م ت:**

حيث لا مجال للتمسك بأحكام الفصل 102 من م م م ت طالما ان الإختبار الطبي أذن بإجرائه قبل إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

وحيث وعلاوة على ذلك و خلافا لما تمسك به المعقب من أن تكليف خبير واحد لإنجاز مأمورية الاختبار الطبي يشكل خللا إجرائيا يعيب أعمال الاختبار فإن تعيين ثلاثة خبراء لتنفيذ مأمورية اختبار لا يمثل قاعدة واجبة التطبيق في مادة التعويض عن حوادث المرور باعتبار أن القواعد الإجرائية المسطرة على وجه الدقة والتفصيل بمجلة التأمين هي الأولى بالتطبيق في مادة التامين وقبل أية إجراءات جاءت بها نصوص قانونية أخرى بما فيها أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ضرورة أن عدم اشتراط إجراء الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء بمجلة التأمين إنما كان خيارا تشريعيا واضحا، بما يتجه معه رد هذا المطعن.

**عن المطعن المتعلق بالتعويض عن الضرر المهني:**

حيث نص الفصل 134 من مجلة التأمين أن التعويض عن الضرر المهني يحتسب طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة و يجب أن يتم التنصيص على وجود الضرر المهني ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الحكيم المنتدب من طرف المحكمة و يتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات تأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة تأثير الضرر على نشاطه المهني.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 127 من مجلة التأمين ما يلي :"يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر ...على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به إلى مصالح الأداءات...

وإذا لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدم لصندوق الضمان الإجتماعي لإثبات دخله فإن دخله يعتبر معادلا للأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة في الأسبوع".

وحيث لم يشترط المشرع صراحة العمل لقابلية التعويض عن الضرر المهني وإختار سن الثمانية عشر عاما كسن دنيا لإستحقاق ذلك التعويض.

وحيث يكفي المساس بالقدرة المهنية للمتضرر من حادث المرور ليتولد الحق في التعويض عن الضرر المهني دون إلتفات إلى مباشرة العمل في تاريخ الحادث.

وحيث وأمام عدم إدلاء المتضررة بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدم لصندوق الضمان الإجتماعي لإثبات دخلها تم إعتماد الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة في الأسبوع وفي ذلك تطبيق سليم لأحكام الفصل 127 من مجلة التأمين.

وحيث أنّ محكمة القرار المنتقد تكون قد أجادت قراءة الوقائع وأحسنت تطبيق القانون لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به فجاء حكمها محالفا للسداد مصيبا لصحيح القانون ومعللا تعليلا سليما و مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق وبات من المتجه رد هذا المطعن.

**عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 121 من م ت:**

حيث اقتضت أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين أنه:"يتم التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة لفائدة المتضررين أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة ، في صورة التسوية الصلحيّة طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بهذا العنوان.

وتطبق نفس المقاييس من المحاكم ، ويمكن للقاضي التّرفيع في مبلغ التعويض أو التخفيض فيه بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر على حده وفقا لما تقتضيه الحالة ..."

وحيث خول المشرع للمحكمة إمكانية التّرفيع بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر من الأضرار الناتجة عن حوادث المرور على حده لما تقتضيه الحالة.

وحيث أن التّرفيع في التعويضات المقضي بها هي من المسائل التي تبقى خاضعة لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع بشرط التبرير والتعليل.

وحيث لم يستثن المشرع تفعيل أحكام الفصل 121 المذكور عندما يكون المطلوب صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وتعين رد هذا المطعن.

**ولهـاته الأسبــاب**

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 07 جوان 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه